

بحار الأنوار

[85] راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع ، وإِ
الموفق صلى الله عليه وآله وسلم . " 248 - 264 - ص 94 - 101 " ع ، ن : حدثنا عبد
الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه ، قال : حدثنا علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري ، قال : قلت للفضل بن شاذان - لما سمعت منه هذه العلل - : أخبرني عن هذه
العلل ، أذكرتها عن الاستنباط والاستخراج وهي من نتائج العقل ، أو هي مما سمعته ورويته ؟
فقال لي : ما كنت لأعلم مراد الله عزوجل بما فرض ، ولا مراد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بما
شرع وسن ، ولا علل (1) ذلك من ذات نفسي ، بل سمعتها من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام المرة بعد المرة والشئ بعد الشئ فجمعتها . فقلت : فحدث بها عنك عن الرضا
عليه السلام ؟ قال : نعم " ص 101 ، ص 264 " ن : وحدثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن
شاذان النيسابوري رضي الله عنه ، عن عمه أبي عبد الله محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان أنه
قال : سمعت هذه العلل من مولاي أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام متفرقة فجمعتها
وألفتها . " 264 " بيان : قوله : منها أن من لم يقر أقول : لعل الفرق بين الوجه الاول
والثاني هو أن المحذور في الوجه الاول عدم تحقق الافعال الحسنة ، وعدم ترك الافعال القبيحة
وفي ذلك فساد الخلق وعدم بقائهم واختلال نظامهم ، وفي الثاني المحذور عدم تحقق الامر
والنهي للذين هما مقتضى حكمة الحكيم ، فلو فرض الاتيان بالافعال الحسنة والانتفاء عن
الاعمال الفاحشة بدون أمر الله تعالى ونهيه أيضا لثم الوجه الثاني بدون الاول ، و الفرق بين
الاول والثالث هو أن الاول جار في الامور الظاهرة بخلاف الثالث ، فإنه مختص بالامور الباطنة ،
فلو فرض أن يكون للناس حياء يردعهم عن إظهار الفواحش والظلم والفساد لثم الوجه الثالث
أيضا بخلاف الاول . قوله : فلو لم يجب عليهم معرفته أي الرسول . قوله ثم اختلف همهما ، أقول :
لعل المقصود نفي امامة من كان في عصر الائمة عليهم السلام من أئمة الضلال إذ كانت آراؤهم
مخالفة لآراء أئمتنا ، وأفعالهم مناقضة لأفعالهم . ويحتمل أن يكون إلزاما على المخالفين
(1) في المصدرين : ولا اعلل .